المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي

د/عزيز محمد علي الخطري*

المقدمـــة:

الحمد لله الذي هدانا للإيمان وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً وهدانا إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله فبين لنا معالم الدين، ورفع درجة العلماء المجتهدين بقوله تعالى "يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"(١) والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين وبعد.

فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يبين المناهج التي تبعها الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية من النصوص ،والبناء عليها باستخراج العلل التي تبنى عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد إليها الشرع الحكيم وأشار إليها القرآن الكريم، وصرحت بها أو أومأت إليها السنة النبوية.

ويعدحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) من أقطاب هذا العلم، بل هو واحد من أربعة (٢) عليهم يقوم علم الأصول، وإليهم ترجع معظم مصنفاته التي شاعت وذاعت.

يقول د. هيتو "إن الغزالي أمة لوحـــده في علومـــه ومعارفه وشخصيته" (٣)،ولذلك جعلته موضوعا لبحثي متناولاً للمصلحة المرسلة عنده.

الهدف من البحث:

نظرا لوجود اضطراب شديد حول رأي الغزالي في المصلحة و لاسيما في المصلحة المرسلة، وانحصار ذلك الاضطراب حول ما ورد في كتاب المستصفى دون التطرق أو الإشارة لما ورد في كتبه

---

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المساعد بجامعة صنعاء – كلية التربية المحويت قسم القرآن الكريم وعلومه

(١) سورة المجادلة، آية ١١.

(٢) أ – القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه العُمُد.

ب – أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد والذي شرح به العمد.

ج – أمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان.

د – الغزالي في كتابه المستصفى.

المنخول من تعليقات الأصول، الإمام الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـــ، تحقيق محمد حسن هيتو، (مقدمة المحقق)، ص ٢٦.

(٣) نفس المصدر ص٢٦ (مقدمة المحقق).

الأصولية الأخرى - كالمنخول، وشفاء الغليل - عمد الباحث إلى دراسة رأي الإمام الغزالي في المصلحة المرسلة معتمداً على مؤلفاته في أصول الفقه بالدرجة الأولى بهدف الوصول إلى:

١- معرفة أسباب اضطراب عبارات علماء الأصول - لاسيما المحدثين- في رأي الإمام الغزالي في المصلحةالمرسلة.

٢- الوقوف على تقسيماته المختلفة للمصلحة.

٣- الوقوف على شروطه في المصلحة بشكل عام، والمعتمد منها للأخذ بالمصلحة المرسلة بشكل خاص.

٤- بيان رأيه - من خلال النقاط السابقة- في المصلحة بتقسيماتها المختلفة، لمعرفة ما أخذ به وما رده من المصالح.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة و تمهيد وفصلين أساسين وخاتمة.

الفصل الأول:خصص لتعريف المصلحة وأقسامها وجاءفي مبحثين:

تناول المبحث الأول تعريف المصلحة في مطلبين خصص الأول لتعريف المصلحةلغةً، والمطلب الثاني لتعريفهاالإصطلاحي عند الغزالي

وتناول المبحث الثاني: أقسام المصلحة عند الغزالي في أربعة مطالب، جُعل الأول لأقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها، وخصص المطلب الثاني لأقسام المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع، وأفرد المطلب الثالث لأقسام المصلحة من حيث الملاءمة، وتضمن المطلب الرابع أقسام المصلحة من حيث الوضوح والإبهام.

أماالفصل الثاني:

فقد تضمن شروط المصلحة وحجيتها في مبحثين:

تناول المبحث الأول: شروط المصلحة في أربعة مطالب. تناول المطلب الأول:شرطي الملاءمة وعدم مصادمة النص، وفي الثاني شرط الكلية ،وتضمن الثالث:شرطي القطعية والضرورية، أما المطلب الرابع والأخير: فقد أفرد لتحقيق الشروط المعتمدة للأخذ بالمصلحة عند الإمام الغزالي، وتناول المبحث الثاني حجية المصلحة في أربعة مطالب: خصص الأول لكلام العلماء في رأي الغزالي في المصلحة

المرسلة، والثاني: جُعل للأدلة التي أوردها ابن قدامة للغزالي بعدم أخذه بالحاجيات والتحسينيات،وتضمن الثالث رأي الغزالي في حجية المصلحة المرسلة ،وأفرد الرابع لصفات المصلحة التي أخذ بها الغزالي أو ردها.

وأنهيت هذا البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج، يليها قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد:

تُعدّ المصلحة أساس التشريع الإسلامي، فقد وردت نصوص القرآن الكريم وآياته القطعية مبينة أن الغاية من الشريعة الإسلامية في جملتها وتفصيلها هي منع المفاسد عن الناس في دنياهم وجلب المنافع – المصالح – لهم، وسياسة الدنيا بالحق والعدل والخير، وتوضيح معالم الطريق أمام العقل البشري كي لا يضل ولا يزل، لأن الباري عز وجل غني عن العالمين لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، وإنما النفع أو الضرر عائد على العباد أفراداً وجماعات، وذلك بحسب أعمالهم وسلوكهم إن كانت خيراً فخير، وإن كانت شراً فشر، يقول سبحانه "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ" (١).

ويقول عز وجل"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(٢) وهذه الرحمة لا تكون ما لم تكن الشريعة محققه لمصالحهم وسعادتهم.

وحين يشرِّع القرآن الأحكام لتنظيم العلاقات الإنسانية يقيدها بعدم الإضرار بالغير، فالوصية شرعت حتى يتدارك الإنسان ما فاته في حياته من أعمال الخير، وليصل بها من يشاء من الأقارب والمحتاجين دون إضرار بالورثة (٣).

وأعطى الرجل حق الطلاق إذا لم تؤد الحياة الزوجية أغراضها من السكن والمودة والرحمة والاستقرار النفسي، لكن دون إضرار بالزوجة (٤).

ويعلل القرآن الكريم كثيراً من الأحكام مبيناً ما تهدف إليه من منع المفاسد والمضار، وتحقيق المصالح والمنافع فبين أحكام القصاص، وعلل ذلك بأن في القصاص حياة ،(١)ويأذن بالحرب الدفاعية معللاً ذلك بمقاومة الظلم ودفع الفساد ،(٢)ويأمر بإعداد القوة كي يُرهب بها العدو (٣).

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٣) قال تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء، آية ١٢.

(٤) قال تعالى (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا) سورة البقرة، آية ٢٣١.

وجعل الأموال التي يفيئ بها الله سبحانه وتعالى على الدولة الإسلامية مصروفةً في مصالح عامة محددة، وحقاً لليتامى والمساكين وأبناء السبيل؛ حتـــى لا تكون حكراً على الأغنياء [٤].

ونظم الإسلام الحريات العامة ومنها حرية الإنسان في مسكنه التي تقتضي حرمته، فنهى عن دخول منازل الآخرين دون إذن،[٥] ومنع الإضرار بالغير، [٦] ودعـــا الإسلام إلى الزواج بالنسبة للقادرين وإلى الصوم بالنسبة لغير القادرين، كل ذلـــك لما فيه من مصلحة للطرفين [٧].

هذه وغيرها كثيرة من الأحكام الإسلامية التي لا يسع المقام هنا لذكرها ،يقطع أنها جميعاً تهدف إلى تحقيق المصالح – على أن تحقيق المصلحة لا يكون بجلب المنفعة فقط بل إن درء المفسدة يعدّ كذلك مصلحة، مما يعني أن المصلحة تتحقق بجلب المنفعة أو بدرء المفسدة[٨].

وعليه فسوف تتناول دراستنا للمصلحة المرسلةعند الإمام الغزالي وذلك في فصلين. نستعرض في الفصل الأول تعريف المصلحة وأقسامها، وفي الفصل الثاني شروط المصلحة وحجيتها.

---

(١) قال تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) سور الحج، آية ٣٩و٤٠.

(٣) قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٤) قال تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَـــمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) سورة النور، الآية ٢٧و٢٨.

(٦) لقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار ".رواه البيهقي في سننه ٦ / ٦٩.

(٧) لقوله ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنـــه لـــه وجاء". رواه مسلم ١٠١٨/٢.

(٨) ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٧٠ وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف المصلحة وأقسامها عند الإمام الغزالي[١]

وفيه مبحثان: المبحث الأول "تعريف المصلحة"

المطلب الأول- التعريف اللغوي:

تعرف المصلحة في اللغة كالمنفعة من حيث الوزن والمعنى، ويصح أن تكون مصدراً بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، ويصح أن تكون اسماً للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع، وتكون أيضاً على وزن مفعلة.

وهذا ما أشارت إليه معاجم اللغة بأن المصلحة الصلاح ،والمصلحة واحدة المصالح " [٢].

وعرفت أن الصلاح ضد الفساد، وكلمة أصلحه ضد أفسده، واستصلح نقيض استفسده، [٣] وصلح بالفتح، وصلح بالضم ضد فسد، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خيرٌ [٤].

وهذه التعريفات تبين أن كل ما تحقق فيه نفع - سواء بجلب المنفعة أو بدفع المضرة – يطلق عليه مصلحة، رغم أن لفظي الجلب والدفع نقيضان، كما أن المصلحة ضد المفسدة، ولا تجتمع معها، وما ذلك إلا لأن في دفع المفسدة في حد ذاتها تحقيق مصلحة.

---

(١) هو حجة الإسلام:أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي كني بابي حامد، ولد سنة ٤٥٠هـ الموافق ١٠٥٨-١٠٥٩م بمدينة طوس من أقاليم خراسان، كان والده فقيراً، رحل في طلب العلم إلى جرجان، ثم إلى نيسابور، التقى إمام الحرمين ودرس على يديه الفقه والأصول والجدل ...، وبعد وفات شيخه ارتحل إلى المعسكر قاصداً نظام الملك، ودخل بغداد عام ٤٨٤هـ ثم ارتحل إلى دمشق فوصل إليها سنة ٤٨٩هـ، لقب بألقاب كثيرة منها للصنعة والسكن:كالغزالي والطوسي، ومنها علمية من ذلك:حجة الإسلام، حجة الدين والمسلمين، وزين الدين، وزين الأنام، إمام أئمة الدين، وجامع شتات العلوم، والعالم الأوحد، ومفتي الأمة ومال الفرق، وغيرها، توفي(رحمه الله تعالى)سنة ٥٠٥هـ، ودفن بمقبرة الطابران . ينظر ترجمته:تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ١٦٩/٩ ؛ الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٧٦/١؛ طبقات الشافعية، ابن السبكي، ١٠١/٤.

(٢) لسان العرب، ٣٤٨/٢، (مادة صلح).

(٣) ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، ٨٣٩/٢، (مادة صلح)، مختار الصحاح ص٣٦٧ (المادة نفسها)؛)؛ مجمل اللغات "نفس المادة".

(٤) المصباح المنير، المادة نفسها.

المطلب الثاني– التعريف الاصطلاحي:

عرّف الإمام الغزالي المصلحة بقوله:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم يمضي مستدركاً في القول: ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة ، [١]وهنا نجده قد أطلق المصلحة صراحة وقيدها بتحقيق المقاصد الشرعية.

وعرفها بقوله:هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم المناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه[٢] وهنا أطلق عليها بالحكم المناسب ويراد بها المصلح.

ورغم أن التعريف الأول لمطلق المصلحة، في حين الثاني خاص بالمصلحة المرسلة؛ إلا أن التعريفان متقاربان؛ لكنه في التعريف الأول بين الوضع اللغوي للمصلحة، والوضع الشرعي، حيث تعد المصلحة في الوضع اللغوي كما عبر عنه (بالأصل) متمثلة في جلب منفعة أو دفع مضرة.[٣]

وجلب المنفعة إما بتحصيلها من أول أمرها، أو بتكميلها، ودفع المضرة إما بإزالتها من أصلها أو بتخفيفها وتقليلها [٤].

أما شرعاً: فهي عبارة عن المحافظة على الأصول الخمسة [٥] فالحفظ مصلحة، والنقيض مفسدة، ودفعه مصلحة، ويقع حفظ هذه الأصول في رتبة الضروريات[٦].

---

(١) المستصفى من علم الأصول، الإمام الغزالي، ٢٨٦/١) ينظر: المدخل إلى علم أصول الفقه،د.محمد معروف الدواليبي، ص٢٨٢

(٢) البحر المحيط ،الزركشي،٧٦/٦؛إرشاد الفحول ،الشوكاني ،٢٤٢؛ أصول الفقه، أستاذنا الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي،٢٧٢/٢،والتعريف كما هو ملاحظ ليس لمطلق المصلحة ،ولكنه تعريف للمصلحة المرسلة .

(٣) ينظر : المصالح المرسلة في استنباط الأحكام،د.فراج، ص٤ .

(٤) أدلة الأحكام الشرعية المختلف فيها في علم أصول الفقه الإسلامي، د. الدوسي، ص٢٥.

(٥) ينظر: نفس المصدر والصفحة .

(٦) المستصفى، الغزالي، ٢٨٦/١، اللباب في أصول الفقه، صفوان دوٴودي ص٣٤٧.

ونفهم التفرقة من سياق قوله: "ولسنا نعني به ذلك " أي لا يعني بالمصلحة تعريفها عرفاً أو لغة – بأنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة – يؤكد هذا قوله بعد ذلك" فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

و قد يتبادر إلى الذهن عادة عدم وجود فرق بين المعنيين – الأصلي والشرعي للمصلحة – لأن مقصود الشارع جلب المنفعة ودفع المضرة، وما من مصلحة أو مفسدة إلا وهي داخلة تحت مظلة مقصود الشارع، له صلة بأمر من الأمور الخمسة [١].

إلا أن طبيعة الإنسان البشرية وحبه للذات تجعله يعد الشيء مصلحة له، بينما الشارع الحكيم يعدُّه مفسدة له، والعكس، فلا يوجد إذن تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي الشريعة[٢].

وعلى هذا يترجح أن المصلحة على رأي الغزالي: المحافظة على مقاصد الشارع حتى وإن خالفت مقاصد الناس، على اعتبار أن مقاصد الناس إذا خالفت مقاصد الشارع لا تعد في الواقع مصالح، وإنماهي من باب رغبات النفس وشهواتها، صبغتها العادات والأعراف والتقاليد بصبغة المصالح [٣].

مما يعني أنه لا يعول على المعيار الذاتي لتحقيق المصالح الإنسانية، بل التعويل في تحقيقها على المعيار الشرعي، الذي أوضحه عند تعريفه للمصلحة، والمتمثل في المحافظة على الأصول الخمسة، سواء بالحفظ أو بدفع ما يفوت هذه الأصول[٤].

وهذا التعريف من الغزالي للمصلحة المرسلة بعد أن اعتبرها من الأصول الموهومة يؤكد اعتباره لها ؛وإن كان قد اكتفى بالوقوف عند المبادئ الأساسية، تاركاً وسائل تحقيقها دون بيان مكتفياً بالإشارة إلى إيجاد تلك المصالح والبُعد عن كل ما يفوتها.

المبحث الثاني: أقسام المصلحة

من خلال تتبع موقف الإمام الغزالي من المصلحة في مؤلفاته الأصولية نجد أنه قد أورد أكثر من تقسيم للمصلحة، ويمكن حصرها في أربعة تقسيمات، بيانها في أربعة مطالب على النحو الآتي:

(١) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، د. مصطفى زيد، ص٢٠ .

(٢) ينظر:المصلحة المرسلة في استنباط الأحكام، د. فراج، ص٤

(٣) الأدلة المختلف فيها، د. الدوسي، ص٢٦

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/٢٨٧.

المطلب الأول– أقسام المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها: [١].

تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ولكل قسم من هذه الأقسام ما يقع منها موقع التكملة والتتمة لها [٢].

١– المصلحة الواقعة في رتبة الضرورات:

وهي أقوى المراتب في المصالح ،وتتضمن حفظ الأصول الخمسة " الدين، النفس، العقل، النسل، والمال " فقد شُرِّعت لدرء الخلل الواقع أو المتوقع في جميع ذلك، حيث: شرع الجهاد وعقوبة الردّة، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته لدرء الضرر عن الدين، وشرع القصاص والديات لدرء الضرر عن النفس، وشرع حد الشرب لدرء الضرر عن العقل، وشرع حد الزنا لدفع الضرر عن النسل، وشرع تضمين قيم الأموال وقطع اليد لدرء الضرر عن المال وهكذا [٣].

و هذه الأصول الخمسة اتفقت الملل–كل ملة من الملل والشرائع التي قصد بها إصلاح الخلق– على وجوب رعايتها وحفظها ؛لأن فواتها مفسدة تكاد الحياة لا تقوم بعد فواتها، ويعدّ الاعتداء عليها أو تفويتها في مصاف الأمور المحرمة في الشريعة المحمدية، بل تعدّ جريمة مستحقة العقاب، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر "[٤] .

٢– المصلحة الواقعة في رتبة الحاجات:

ويقصد بالحاجي: (ما افتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ،والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ،فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة)[٥]؛ ولكنه أقل من رتبة الضرورات،فقيام الولي على تزويج الصغير والصغيرة لا ضرورة إليه ولا تمس إليه حاجة ناجزة من شهوة وتوقان لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح فمصلحة المعيشة في العمر تنتظم بأمر النكاح والاتصال بالعشائر والتكثير بالأصهار، والخاطب الكفء إذا ظهر فالمصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بمثله، فيقع ذلك في محل الحاجة [٦].

---

(١) يقصد بها (المصلحة المرسلة لا المقيدة بنص معين وهي الداخلة في باب القياس وليست الملغاة التي شهد النص بالغائها)أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٧٧١/٢.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٢–١٦٩، المستصفى، ٢٨٦/١.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٢–١٦٤، المستصفى، ٢٨٧/١٢–٢٨٨.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٨٧/١–٢٨٨.

(٥) الموافقات للشاطبي،٤/٢–٥ .

(٦) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٦–١٦٥، المستصفى، ٢٨٩/١–٢٩٠.

أي أن عدم قيام الولي بالتزويج يؤدي إلى تفويت مصلحة تقع موقع الحاجات وليس الضرورات.

٣- المصلحة الواقعة في مرتبة التحسينيات والتزيينات:

"وهي لا تعود إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير؛ فتقوم على رعاية أروع المناهج في العبادات والمعاملات "(١)" ويحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"(٢) كاشتراط الولي والشهادة في عقد الزواج، لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال ولا يليق ذلك بالمروءة، ففوض الشرع ذلك إلى الولي حثاً للخلق على أحسن المناهج، ولأن الشهادة لتفخيم أمر النكاح وتمييزه عن السفاح؛ بالإعلان والإظهار عند من له رتبة ومنزلة على الجملة ،فليلحقه برتبة التحسينات (٣).

وهنا يشير الغزالي بأن ما وقع في هذه الرتبة-التحسينات والتزيينات - لا يجوز الاستمساك به ما لم يعتضد بأصل معين ورد من الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة، ثم إذا اتفق ذلك فهو منه على علالة- أي تردد — فان لم يرد من الشرع حكم على وفقه فإتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان، أما ما وقع في رتبة الضرورات والحاجات فقد جوز الاستمساك به شريطة الملاءمة لتصرفات الشرع فإن كان غريباً لا يلائم القواعد فلم يجوز ذلك (٤).

وجاء في المستصفى: " وإذا عرفت هذه الأقسام فنقول الواقع في الرتبتين الأخريين — الحاجات والتحسينات — لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات فلا يبعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد المشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس، أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: إذا تترس الكفّار بأسرى المسلمين وتركناهم غلبونا على بلادنا وقتلونا، ولو قتلناهم مع الترس لحفظنا أرواح جميع المسلمين في البلد، فيقال الأسير مقتول بكل حال، وحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع(٥).

---

(١) شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٩، المستصفى، ١/ ٢٩٠.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٩.

(٣) ينظر:المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٩٢-٢٩٣، أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٢/ ٧٧٢.

(٤) ينظر:شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٥) المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٩٤-٢٩٥؛ ينظر:شرح التلويح على التوضيح، التفتا زاني، ص١٥٢

فالغزالي هنا افترض وجود مصلحة كلية متمثلة بحفظ جميع الأمة — أغلبها - وحفظ دينها يقابلها نص تحريم قتل الأبرياء ،فيخرج من هذه الموازنة أنه يحق للمجتهد أن يصل باجتهاده إلى تجويز قتل الأسرى لوجود مقصد رعاه الشّرع — أهم من ذلك — في جميع التشريعات، بأن يقول المجتهد :هذا الأسير —الذي كان ترساً– مقتول على أية حالة من أعداء الإسلام بعد دخولهم ديار المسلمين ؛ فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشر ع من حفظ حياة بعضهم ممن تترّس الكفار بهم.

وخلاصة هذا التقسيم: أنه قضى بالضرورات، سواء اعتضدت بأصل أم لم تعتضد، وأيضاً يعمل بالتحسين والتزيين إذا اعتضد بأصل، واضطرب القول في الحاجات، فلا يجوِّز الحكم بمجردها إلا إذا اعتضدت بأصل كما جاء في المستصفى وقضي بها في الشفاء فجعلها مع الضروري شريطة الملاءمة التي هي عموم كونه وصفاً مصلحياً.

ولعل الأصوب أنه يقضي بالحاجات أيضاً، لأنه اعتبرها في المستصفى بطريق آخر إذا ما كانت في موضع الضرورات بأن أدى إليها اجتهاد مجتهد ،هذا من جهة (١) ولأنه اشترط في المناسب المرسل العموم، والحاجة العامة تترل مترلة الضرورة (٢) وبذلك يظهر أخذه بالمصلحة بمراتبها الثلاث بما فيها التحسين، وكل ما في الأمر أنه قيد تطبيقها بشروط.لذا فالراجح ما جاء في شفاء الغليل.

ولكل قسم من هذا التقسيم مكمل ومتمم ففي الضروريات شرعت الصلاة لحفظ الدين وشرع مكملاً لذلك إعلانها بالأذان، وفي الحاجيات رخص قصر الصلاة في السفر وكمل ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين،وفي التحسينات أوجب الطهارة وكمل ذلك بما ندب إليه من المستحبات (٣).

المطلب الثاني– أقسام المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام (٤) :

١– المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار: " فهي حجة يرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع(٥).

---

(١) ينظر:المصالح المرسلة في استنباط الأحكام، د. فراج، ص٥٨.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٩ –٢١٠، هامش (٨)؛ الاعتصام، الشاطبي، ١١٢/٢

(٣) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص١٦٤–١٦٥؛ المستصفى، ٢٩٠/١

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٨٤/١؛ شفاء الغليل، ص٢٠٠، تحت اسم أقسام المصلحة من حيث الإضافة إلى شواهد الشرع، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حجر والباجي، تركي عبد المجيد، ص٤٧١.

(٥)المستصفى، الغزالي، ١٨٥/١؛ ينظر: اللباب في أصول الفقه ، داوُودي، ص٣٤٧ .

من ذلك تحريم كل ما أسكر من مشروب أو مأكول قياساً على الخمر، لأنها محرمة لحفظ العقل – مناط التكليف– فتحريم الشارع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة[١].

٢– المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها: وهذا القسم ليس بحجة، بل إن هذا النوع من المصلحة ممتنع التمسك به بالاتفاق[٢].

إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها على وجه ينفرد العقل بعدّها مصلحة مجردة دون عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها، فإن شهد الشرع بإلغائها فهي باطلة دون شك، واعتبارها يكون مخالفاً لنصوص الشارع بالمصلحة[٣].

ومثال هذا النوع من المصالح: الفتوى الصادرة لأحد الأمراء بالصيام شهرين متتابعين لّما جامع في نهار رمضان [٤].

وقد علق الغزالي على هذا المثال بقوله" وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي" [٥].

٣– المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار: وهذا القسم في محل نظر [٦] وهذه هي المصلحة المرسلة،وقد تناولها الإمام الغزالي في كتابه المستصفى تحت مبحث الاستصلاح [٧]

والمرسلة: أي المطلقة، وهي في الاصطلاح:المصلحة التي لم يشرع الشارع لها حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[١].

---

(١) ينظر: المصادر نفسها؛ أصول الفقة، لأستاذنا الدكتور وهبه الزحيلي، ٧٧٠/٢

(٢) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٠؛ المستصفى، ٢٨٥/١

(٣) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. الربيعة، ص١٩٣.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٨٥/١-٢٨٦؛ شفاء الغليل، ص٢١٩ .

(٥) المستصفى، الغزالي، ٢٨٥/١-٢٨٦؛ شفاء الغليل، ص٢٢٠-٢٢٢.

(٦) المستصفى، الغزالي، ٢٨٦/١؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتا زاني، ص١٥٢.

(٧) المستصفى ،للغزالي ،٢٨٤/١.

وقد عبر عنها الغزالي في الشفاء بالمرسل الملائم ، مثاله " ما روي أن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا الحد المشروع فيه جمع سيدنا عمر (ﷺ) الصحابة وشاورهم مستطلعاً رأيهم، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال الإمام علي (ﷺ) :" من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري"(٢) . فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه "(٣).

قال الغزالي " وهذه هي المصلحة التي يجوز إتباع مثلها " (٤)

المطلب الثالث- أقسام المصلحة من حيث الملاءمة:

تنقسم المصلحة – المرسلة- من حيث الملاءمة إلى ما يلائم تصرفات الشرع أو ما سكتت شواهد الشرع وأدلته عنها " الغريبة " فلا يناقضها نص، ولا يشهد لجنسها شرع.

وهذا التقسيم يفهم من قوله " فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، كانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرّع كما أن من استحسن فقد شرّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفارق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة (٥).

---

(١) علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٨٤، ومن أمثلتها:المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، وضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، ينظر:نفس المصدر والصفحة؛ ومن أمثلتها في عصرنا:تنظيم المرور، والحفاظ على حياة الأبرياء، وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية، وتطوير الحياة الاقتصادية، والثقافية، والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدة، أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. الزلمي ،٣٢/١ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ،باب ما جاء في إقامة الحد، ٣٢٠/٨ ؛ شرح معاني الآثار ،احمد بن سلمه ،أبو جعفر ،ت ٣٢١هـ، باب حد الخمر، ١٥٥/٣ .

(٣) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٢ .

(٤) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٢.

(٥) المستصفى، الغزالي، ٣١١/١.

ونوضح هذا التقسيم إيجازاً في الآتي:

١- المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشارع:

ويقصد بملاءمتها لجنس تصرفات الشارع دخولها تحت قاعدة أو أصل شهدت له عدة نصوص شرعية، وهذا يعتبر حجة عنده لأنه يدخل في المصلحة المرسلة التي شهد الشرع لجنسها، مثالها جمع القرآن فيه مصلحة تدخل تحت أصل حفظ الدين ودلت عليه نصوص شرعية كثيرة [١].

٢- المصلحة الغريبة:

هي التي لا يوجد نص يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار ولا بالبطلان، وفي إتباع هذه المصلحة إحداث أمر بديع لم يعهد بمثله في الشرع، ولا يسهل التمثيل لمثل هذا النوع من المصالح بمثال واقعي، لأن ما قال به الأئمة من المصالح مثلوا لها بأمثلة مشهورة لجنسها بالاعتبار [٢].ومثل لهذه المصلحة بأكل جماعة من الناس واحداً منهم عند المخمصة قائلاً إنها من المرسل الغريب البديع فهي غير جائزة[٣].

المطلب الرابع- أقسام المصلحة من حيث الوضوح والخفاء:

تنقسم، إلى ما يتعلق بمصلحة عامة-في حق الخلق كافة-، ومصلحة تتعلق بالأغلب، ومصلحة تتعلق بشخص معين في واقعة نادرة، وهذه المراتب متفاوتة بتفاوت مصالحها في الظهور، وجميعها اعتبرها حجةشريطة أن لا تكون غريبةبعيدة، وأن لاتصدم نصاً أو تتعرض له بالتغيير[٤].فنجد هنا مفهوم المصلحة ومتى يمكن اعتبارها محصوراً في ثلاثة أمور أحدها يمثل مرتبة المصلحة من حيث الوضوح والخفاء، والثاني: يمثل الكم البشري المستفيد من إقرار المصلحة والثالث: تضمن علاقة المصلحة بالنصوص الثابتة المعتبرة"[٥].

---

(١) ينظر:الأدلة المختلف فيها، د. الدوسي، ص٣٩-٤٢.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٩-٢١٠؛ الأدلة المختلف فيها، د.الدوسي، ص٤١

(٣) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٤٦-٢٤٩.

(٤)ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٠، وفي إشارة إلى مثل هذا التقسيم أو قريب منه وهو تقسيم المصلحة من حيث العموم أو الشمول، إلى مصلحة عامة، وخاصة، ويفهم هذا التقسيم من قوله في المستصفى بعد أن ساق مثال الترس للضروريات فقال: فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية قطعية كلية، المستصفى، الغزالي، ٢٩٥/١؛ ينظر: أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٧٧٣/٢.

(٥) ينظر: العز بن عبد السلام والمصالح المرسلة، عبد الحليم الزقه، ص٥٣.

وبيان هذا التقسيم كالتالي:

١- المصلحة التي تتعلق بالمصلحة العامة في حق الخلق كافة، أو بمصلحة الأغلب:

ومن أمثلة هذه المصلحة: إذا كان الإمام مطاعاً واتسعت رقعة دولته واحتاج إلى جند ولا يوجد مال في خزينة الدولة يكفي الجند فمن حقه أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً، ويكون له النظر في توظيف هذا المال في وجوه الغلات والثمار، حتى لا يخصص لبعض الناس فيؤدي إلى إيغار الصدور.

وقد علل الغزالي ذلك بأن الإمام إذ لم يفعل ذلك فسوف يؤدي إلى تفكك الجند وانهيار النظام وما يتبع ذلك من سقوط هيبة الإسلام، وغزو الأعداء للديار، واستباحة الحرمات وغيره، فخسارة المال في سبيل حماية النفس – إذا ما قورن مع احتمال وقوع هذا الضرر الكبير – يوافق مقصد الشرع قطعاً في حماية الدين والدنيا معاً، قبل أن نلتفت إلى الشواهد المعيّنة من أصول الشرع [(١)]

٢- المصلحة التي تتعلق بشخص معين في واقعة نادرة:

ومثل لذلك: بمن غاب عنها زوجها وطالت غيبته وانقطعت أخباره والمرأة باقية محبوسة في حباله، مع الفقر، والضيق، ولا يعرف إن كان الزوج ميتاً أو حياً فقد رأى عمر (ﷺ) أن تنكح، إذا طال الغياب وظهرت آثار الوفاة، وقاله الشافعي في القديم، وله رأي في الجديد بأن ليس أمامها إلا أن تصبر وتنتظر حتى يتأكد الأمر. إما بظهوره أو بموته مدة يقطع فيها بالمدة التي يتعمر في مثلها، لأن الزوج إذا كان ركيك الحال مع تباعد الأقطار وانعدام الرفاق، فإنه قد يظهر في يوم من الأيام لأن بقاء مثل هذا حياً ليس بعيداً ، فإن عاد ووجد زوجته مع رجل أخر يتغشاها ويستو لدها فإن ذلك سيزيد من قدر مصيبته، ويتفاقم فيه الأمر ويزيد الضرر والمعرة على الزوج. ونحن بين أن نأمرها بالتربص على النكاح فَنَضُر بها إن كان زوجها ميتاً، أو نسلطها على النكاح فنضرّ بالزوج إن كان حياً، والضرر في تربص أيم وتعزبها أهون – وذلك معتاد شرعاً وعرفاً – من الضرر في تسليم زوجة منكوحة إلى واطئ.

فاستعظم الشافعي – في الجديد – الخطر في هذا الأمر، وانضم إليه ندور هذه الواقعة واختصاص المضرة بالشخص الواحد. فهذا وجه نظره، ويقرر الغزالي بأن القول القديم الموافق لرأي عمر (ﷺ) لا يخفى تقريره [(٢)].

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٣٦-٢٣٧، المستصفى، ٣٠٤/١.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٦١-٢٦٢، المستصفى، ٣٠٧/١-٣٠٩.

ومن ذلك أيضاً: تزويج امرأة من وليين وبقائها محبوسة إن لم يفسخ أحد العقدين، فالمصلحة داعية إلى فسخ العقد الذي جرى في علم الله تعالى وتسليطها على النكاح وتخليصها عن هذه الحالة المزمنة طول العمر (١).

وبهذا نجد أن الإمام الغزالي قد أورد هذه الأمثلة وغيرها وأوضح فيها الكيفية التي يتم من خلالها اتباع المصالح في الاجتهاد الاستنباطي في مواضع عدّة، منها وضع المفقود، مستلهماً ما رآه سيدنا عمر في هذه المواضع والذي كان اجتهاداً بالمصلحة، وما أشار إليه في مسألة تزويج المرأة من وليين وبقائها محبوسة إذا لم يفسخ أحد العقدين، وغير ذلك من المواضيع الكثيرة وهذا يجعله الإمام المؤصل للمصلحة المرسلة والمظهر لأحوالها المختلفة (٢).

وبذلك يكون قد أخذ بالمصالح المرسلة وفق هذا التقسيم، حيث لا يخفي رأيه الشخصي الواضح بأخذه بتلك المصالح من خلال تحليله وأسلوب ردوده في الأمثلة.

بل إ ن هذا التقسيم يكاد يكون الأقرب إلى رأيه بالمصالح المرسلة.

الفصل الثاني: شروط المصلحة المرسلة وحجيتها عند الغزالي

وفيه مبحثان: المبحث الأول "شروط المصلحة

من خلال استقراء كلام العلماء (رحمهم الله) نجد أن كثيراً منهم ينسبون إلى الغزالي القول بالمصالح المرسلة بثلاثة شروط ،وهي أن تكون المصلحة ضرورية وأن تكون قطعية، وأن تكون كلية أي عامة ليست جزئية خاصة (٣).

ولكن الواقع أن هذه ليست شروط الإمام الغزالي للقول بالمصلحة المرسلة، وإنما هي أوصاف للمصلحة المقطوع بها كما سنرى إن شاء الله بيانا لذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول-في الملاءمة وعدم معارضة النص:

ويتضمن هذا المطلب الشرط الأول والثاني من شروط المصلحة عند الإمام الغزالي:

١- أن لا تعارض المصلحة نصاً شرعياً أو إجماعاً:

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٦٣، المستصفى، ٣٠٩/١.

(٢) ينظر: مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، سعد الشناوي، ص١٢١.

(٣) ينظر:المدخل إلى أصول الفقه، الدواليبي، ص٢٨٤

أي أن المصلحة التي تعارض النص لا يؤخذ بها، ولهذا أكد الإمام الغزالي عدم مناقضة المصلحة المرسلة للنص، فإن حصل أن ناقضت نصاً فهي تُعد من المصالح الملغاة التي لا يجوز الاستمساك بها ،(١) كما في الفتوى الصادرة لأحد الأغنياءعندما أفطر عامداً في رمضان، بأنه لا كفارة عليه إلا صوم شهرين متتابعين، ومبرر هذه الفتوى أنها تراعى مصلحة زجره، إلا أنها تعارض ترتيب الكفارة المنصوص عليها في الحديث(٢) لمن أفطر عمداً عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (٣).

وهذا في الحالة التي يكون النص فيها غير محتمل لمعنى آخر أو غير قابل للتأويل؛ لأن العمل بالمصلحة هنا يعّد من باب الهدم للنص.

أما إذا كان النص قابلاً للتأويل، فالمصلحة تصلح كقرينة لترجيح أحد معانيه، أو عاماً قابلاً للتخصيص فالمصلحة تصلح لتخصيصه، فالجمهور ـومنهم الغزالي ـ يرون ظنية العام والتخصيص بيان للمراد من النص، أو مجملاً فالمصلحة تصلح لتبيين معناه (٤) ،والغزالي يقول بتخصيص النص القابل للتأويل بالمصلحة، ففي الإفتاء بقتل الزنديق المتستر يقول :"فهذا لو قضينا به فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم وهذا لاينكره أحد"(٥).

٢– ملاءمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع:

فملاءمة المصلحة لجنس تصرفات الشرع بمثابة المقياس في قبولها أو الامتناع عن الأخذ بها(٦)، فإن لم تلائم مقاصد الشرع وتصرفاته وكانت من المصالح الغريبة فهي باطلةكما جاء في المستصفى ، ونص على هذا الشرط صراحة في شفاء الغليل ،كما يفهم من المنخول أنه عد (كل معنى مناسبٍ للحكم ،مطردٍ في أحكام الشّرع، ولا يرده أصل مقطوع به مقدمٌ عليه من كتاب أو سنة أو

(١) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٠ – ٢١١، ينظر: أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٢/ ٧٧٤.

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه إن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله (ﷺ)عن ذلك فقال هل تجد رقبة قال لا وهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا" اللفظ متفق عليه، صحيح البخاري، باب من اصاب ذنبا ، برقم ٦٤٣٥ ، ٢٥٠١/٦، ؛ صحيح مسلم،، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ، برقم ١١١١٠، ٢/ ٧٨٢ .

(٣) ينظر: أصول الفقة الإسلامي، د. بدران أبو العينين، ص٢٠٨ – ٢٠٩.

(٤) ينظر، أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٧٧٤/٢.

(٥) المستصفى، ٢٩٩/١؛ ينظر مدخل الفقه الإسلامي، د محمد سلامه مذكور، ص ١٠٠

(٦) ينظر:أصول الفقه، د. وهبه الزحيلي، ٧٧٤/٢

إجماع ،فهو مقول به ،وإن لم يشهد له أصل معيَّن) [١] وقوله بالمعنى المناسب للحكم-في المنخول- حتى وإن لم يشهد له أصل معين يعني أنه اكتفى بالملاءمة لمقاصد الشرع.

المطلب الثاني- أن تكون المصلحة كلية [٢]-أي عامة-:

وهذا هو الشرط الثالث،ويقصد بالمصلحة هناالتي يتحقق منها جلب منفعه لأكبر عدد ممكن من الناس أو دفع المضرة عن أكبر عدد أيضا[٣]، ويستفاد هذا الشرط من خلال مناقشات الغزالي للأمثلة التي أوردها في المستصفى وتقسيمه للمصلحة في شفاء الغليل.

حيث يرى أن قتل مجموعة من المسلمين تترس بهم الكفار-إن أدى إلى ذلك اجتهاد مجتهد- فيه دفع مضرة قطعاً عن كافة المسلمين؛ لما يترتب على قتل هؤلاء الترس من مصلحه ضرورية كلية لتعلقها بحفظ جميع المسلمين وبقاء حياتهم فيه استئصال لكافة المسلمين[٤] .

وفي مسالة ما إذا كان هناك جماعة في مخمصة وأكلوا واحداً بالقرعة لنجوا فهنا لا رخصة لأن المصلحة ليست كلية[٥] .

وإلقاء بعض ركاب سفينة كادت أن تغرق بحجة إنقاذ الآخرين لا يجوز؛ لأن المصلحة ليست كلية، فالهلاك يكون لعدد محصور وليس كاستئصال كافة المسلمين، فترك المسألة للقدر أولى من إحياء البعض على حساب إهلاك البعض الآخر بترجيح بلا مرجح [٦].

على أن شرط الكلية الوارد في المستصفى لا يتنافى مع ماهو موجود في شفاء الغليل، فتقسيم الغزالي للمصلحة في شفاء الغليل إلى ما يتعلق بالمصلحة العامة في حق الخلق كافة، لا ينافي شرط الكلية المستفاد من المستصفى لأن المصلحة لا تكون عامة إلا إذا كانت كلية، والكلية يعني بها ما يتعلق بجميع المسلمين، والمصلحة العامة في حق الخلق كافةتفيد نفس المعنى، ولا فرق بين اللفظين لأنه- أي الإمام الغزالي- كما يبدو كان يفرق بين المصلحة التي يترتب عليها ضرر أشد، والمصلحة التي يترتب عليها

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ص٣١٠ – ٣١١؛ وشفاء الغليل، ص٢٠٩، ٢١١؛ المنخول، ص ٣٦٤

(٢) لفظ الكلية هنا له معنى العموم ولا يقصد به كل المسلمين وإنما يقصد به الأكثر والأغلب، وقد أشار إلى ذلك العلامة البناني – رحمه الله – وبدقة متناهية، فكون حفظ الأمة كا ملها مرهون بحفظ الجيش لأنه المدافع عنها فإن استئصاله بمنزلة استئصال الجميع فجعل في حكمه. ينظر: تفسير العلامة البناني لمثال الترس، حاشية البناني على جمع الجوامع، ص٢٨٥-٢٨٦

(٣) ينظر: الأدلة المختلف فيها، بابكر الحسن، ص٣٩؛ مفهوم الفقة لاسلامي، نظام الدين عبد الحميد، ص ٢٢٩

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٩٤، أصول الفقة بدران أبو العينين، ص٢٠٨ – ٢٠٩

(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٦) ينظر: نفس المصدر، ٢٩٦/١

ضرر أخف أو بمعنى آخر بين المصلحة -العامة أو الكلية- التي يترتب على عدم الأخذ بها ضرر لجميع المسلمين وبين المصلحة التي يترتب على عدم الأخذ بها ضرر بشخص أو أشخاص، وليسوا كل المسلمين، فيجيز الأخذ بالأولى ولو عارضت النص (كرخصة من باب الضرورة) وليس من باب تقديم المصلحة على النص، ولا يجيز الثانية إذا ما عارضت النص، لأنه لا ضرورة فيها وبالتالي فلا رخصة للأخذ بها، وهذا التوجه من الإمام الغزالي واضح في أمثلة كثيرة في كتبه.

من ذلك كما في الفتوى الصادرة لأحد السلاطين بصوم شهرين متتابعين لأنه واقع عمداً في رمضان زجراً له؛ لأنه يملك عبيداً كثيرا، فلو كانت الفتوى بعتق رقبة لأعتق عبيداً وواقع مراراً، وهذا عند الإمام الغزالي مناقضة للشرع بالكلية وهو مما عناه بقوله:" إن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل" [١]، وهذا بمثابة رفض منه للمصلحة الشخصية إذا ماناقضت النص ،ولأنه في الواقع لا يوجد في الأمة قديماً وحديثاً من يقول باتباع المصلحة الخاصة أو الشخصية لعدم تحقق العموم فيها.

وكذلك لا يقول بالمصلحة إذا تعلقت بعدد معين وعارضت النصوص كعشرة مثلاً إذا قصدوهم الكفار وتترسوا بمسلم، فلا يجيز قتل الترس في الدفع بل يجعل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على قتل أو اضطروا في مخمصة إلى أكل واحد ،وإنما نشأ هذا من الكثرة ومن كونه كلياً ،لكن للكلي الذي لا يحصر حكماً آخر أقوى من الترجيح بكثرة العدد، وهذا لا يعارض النص لأن في الكف عنه إهدار دماء معصومة لا حصر لها والشرع يؤثر الكلي على الجزئي[٢].

وإن كان هناك من فهم أن تجويز الغزالي لقتل الترس تقديم للمصالح على النص، فإن الأمر ليس كذلك، والحاصل أنه عند وجود ضرر يتعلق بكافة المسلمين يأخذ بالمصلحة العامة المتعلقة بكافة المسلمين، تقديماً على المصلحة الخاصة وإن كان فيها نص عملاً بالرخصة، ولا يجيز هذه الرخصة إن لم تكن المصلحة عامة [٣].

وعلى هذا: فإن الواقع هو تعارض حالة ضرورة شرعية مع نص شرعي، والمعلوم أن حالة الضرورة مستثناة بنص، والرخص مستثناة من الشارع عند الضرورة بنص شرعي، وتحريم سفك دم

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٩ – ٢٢٠

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٩٦/١، ٢٩٧.

امرئ مسلم بنص شرعي أيضاً، فيصبح الأمر تعارضاً ما بين نصين، ويضم كل منهما مصلحة يترجح الأخذ بالنص الذي يتضمن مصلحة أقوى [١].

وهذا يوافق نهج الغزالي في مثال الترس، وهو ما ينطبق عليه القول: إذا استلزمت تلك المصلحة مفسدة أقل ضرراً من ضرر فواتها؛ فلا يقال حينئذ إنهما متعارضتان، بل العقل السليم يقضي بتحمل الضرر الأخف في سبيل تحقيق مصلحة يترتب على فواتها ضـــرر عظيم[٢].

المطلب الثالث– في كون المصلحة قطعيةضرورية:

وهذا المطلب يتضمن الشرط الرابع والخامس

١–أن تكون المصلحة قطعية–حقيقية–:

أي أن لاتكون المصلحة وهمية، فلا بد من الجزم بحصول المنفعة أو بدفع ضرر محقق، إذ لا يصح بناء الأحكام على مصلحة متوهم فيها، وهذا مقصود الغزالي من اشتراط القطعية الذي يتضح من خلال تحليله للأمثلة على المصالح المرسلة في كتابه المستصفى،من ذلك كما إذا تترس الكفار في قلعة بمسلم فإنه لا يحل رميه إذ لاضرورة في ذلك؛ فإن حفظ ديننا وأنفسنا لا يتوقفان على الاستيلاء على تلك القلعة فالمصلحة هنا غير مقطوع بها [٣].

وكذا إذا وجد شخص في حالة مخمصة فلا يجوز له أن يقطع من فخذه ؛لأن هذا ليس فيه اليقين من الخلاص من المخمصة التي لحقت به بل لربما كان القطع سببا ظاهرا في الهلاك فيمنع، لأن المصلحة لا تكون قطعية [٤] .

٢– أن تكون المصلحة ضرورية [٥] أو حاجية متزله متزلة الضروريات:

واعتبار الحاجية هو الموافق لما جاء به في كتابه شفاء الغليل، وهي حجة كما سبق بيانه إن كانت ملائمة لمقاصد الشر ع[٦].

(١) ينظر: مصادر التشريع، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٠١ – ١٠٢.

(٢) ضوابط المصلحة، الشيخ الأستاذ الدكتور البوطي، ص٩٢.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٩٦/١.

(٤) ينظر: نفس المصدر، ٢٩٧/١.

(٥) المستصفى، الغزالي، ٢٩٣/١؛ أصول الفقة، بدران أبو العينين، ص٢٠٩.

(٦) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٩.

وإن كان قد اعتبر الضرورات ورفض الواقع في رتبتي الحاجيات والتحسينات في المستصفى إلا إذا تأيدت بشهادة أصل، لكنه في الواقع اعتبرها بطريق آخر إذا ماجرى مجرى الضرورات، يدلل على ذلك أنه قصد بالحاجات ما يلائم تصرفات الشر ع بأن يؤدي إليه باجتهاد مجتهد (١) ،والذي يتضح منه جواز الحكم بمجرده في اجتهاد المجتهد إذا وافق اجتهاده تصرفات الشر ع، وإنما تنزل الحاجات منزلة الضرورة إذا كانت عامة، وعلى هذا تستقيم النصوص ويزول التناقض بين ما جاء في كتابيه المستصفى، وشفاء الغليل (٢).

المطلب الرابع-تحقيق الشروط المعتمدة عند الإمام الغزالي للقول بالمصلحة:

سبق أن بينا أن شروط المصلحة المستفاده من كتب الغزالي خمسه:عدم معارضة النص، والملاءمة،والكلية، والقطعية، والضرورية، وبتحقيق هذه الشروط فان مردها إلى شرطين لا ثالث لهما:

الأول:الملاءمة لجنس تصرفات الشر ع.

الثاني: عدم مصادمة المصلحة للنص.

والسبب في ذلك أن لفظ" الكلية، والقطعية، والضرورية"إن اعتبرناها جدلا شروطاً للمصلحة، فإن شرطي القطعية والكلية تحصيل حاصل، وجميعها تعني وجود مصلحة مقطوع بها –أي ضرورية- وبذلك يدخلان تحت شرط الضرورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن شرط الضرورة هو الآخر يندرج تحت شرط الملاءمة فكون المصلحة ضرورية أي ملائمة لجنس تصرفات الشر ع.

لكن الواقع أن الغزالي "رحمه الله"لم يورد هذه الألفاظ على سبيل الشروط للمصلحة المرسلة المقول بها عنده، وإنما أوردهاكأوصاف للمصلحة المقطوع بوجودها ،وهي في نفس الوقت بمثابة ضوابط وقيود لترجيح المصلحة على النص(٣) عند الضرورة، وهذا من باب الاحتياط خشية أن يفتح الباب على مصراعيه، فيتهافت الناس في اتباع المصالح وإهمال النصوص.

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢٨٧/١ – ٢٩٣؛ المدخل إلى علم أصول الفقة، ألدواليبي، ص ٢٨٦

(٢) ينظر: المصالح المرسلة في استنباط الأحكام، د. فراج، ص٥٨؛ يقول. د.حمد الكبيسي، لقد ذهب الإمام الغزالي في المستصفى، إلى أن الواقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتضد بشهادة أصل، بينما اعتبر الحاجي هنا -أي في شفاء الغليل- مع الضروري و لم يشترط له إلا الملاءمة التي هي عموم كونه وصفاً مصلحياً. ونحن نرجح ما ذهب إليه هنا: لأنه أشترط في المناسب المرسل العموم، ومعلوم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، شفاء الغليل، الغزالي، تحقيق د. حمد الكبيسي، ص ٢٠٩ – ٢١٠ هامش (٨) ينظر، الاعتصام، الشاطبي، ١١٢/٢.

(٣)يقصد بالمصلحة التي ترجح على النص: المصلحة العامة أي الكلية باعتبارها اصل كلي ،ترجح على النص الوارد في المصلحة الخاصة

وقد أطلق الغزالي على هذه الألفاظ أوصافاً فبعد أن تكلم عن قتل من تترس به الكفار لمصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع بأدلة لا حصر لها، قال"لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين، فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية"(١).

وأكد السبكي (رحمه الله) أن الغزالي أورد هذه الشروط ليبين أن مثل هذه المصلحة يعمل بها بالاتفاق، و يبين أن المصلحة التي لا تتوفرفيها مثل هذه الشروط محل خلاف وبحث.

قال في جمع الجوامع (المناسب المرسل مصلحة ضرورية كلية قطعية، واشترطها الغزالي للقطع به لا لأصل القول به، قال :والظن القريب من القطع كالقطع)(٢) .

وأوضح ألبناني "رحمه الله"أن عبارة السبكي تفيد بل تكاد أن تصرح أن الغزالي قائل بالمرسل حتى وإن لم يكن بالصفات المذكورة إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا بتلك الصفات لكان سياق حكايةالسبكي أن يقول: وقبله الغزالي، إن كانت المصلحة ضرورية ...الخ " (٣) .

وهذه الأوصاف أو الشروط كما يسميها الكثير لا تعد إسرافاً من الإمام الغزالي كما يصوره البعض؛ لأن علماء الإسلام "رحمهم الله جميعا" ما كانوا ينظرون إلى عصرهم فحسب، بل كان عندهم بعد نظر إلى ما سيأتي، فإن كان إسرافاً بالنظر إلى عصر الغزالي فهذه الضوابط أصبحت ضرورة في واقعنا المعاصر.

وبهذا تكون الشروط المعتمدة عند الغزالي للقول بالمصلحة المرسلة: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، وأن لا تصادم النص القطعي، وهي الشروط التي لم يعتمد غيرهاجمهور العلماء.

المبحث الثاني : حجية المصلحـــة المرسلة

ضطربت أقوال الأصوليين ونقوهم لموقف الإمام الغزالي (رحمه الله) من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، حتى إن المتتبع لكتب الأصول التي نقلت رأي الغزالي يقف أمام كم هائل من النقولات، منها

،وهذا من باب ترجيح الكلي على الجزئي ،وليس من باب تقديم المصلحة على النص ،ولا يكون ذلك الا عند الضرورة وبالضوابط الذي ذكرها الغزالي – أي أن تكون ضرورية ،قطعية – كلية– وجعل منها بمثابة القانون لترجيح المصلحة على النص، وقد سبق إيضاح ذلك بصوره واضحة في المطلب الثاني من هذا المبحث ص ١٥ – ١٧،من هذا البحث.

(١) المستصفى، ١/٢٩٥

(٢) جمع الجوامع ،ص ٩٣، ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/٢١٧،

(٣) ينظر:حاشية ألبناني على جمع الجوامع، ص٢٨٥.

ما ينسب إلى الغزالي احتجاجه بالمصلحة المرسلة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، ومنها ما ينسب إليه القول بأخذه بالمصالح المرسلة دون تفصيل لرأيه والوقوف عند هذا الحد، ومنها ما اعتبره ضمن منكري المصالح المرسلة، ومنها ما اعتبر قول الغزالي وشروطه غير داخلة ضمن المصالح المرسلة، وهناك من يجزم بأنه يقدم المصلحة على النص.

وقبل تحقيق موقف الغزالي يجدر بنا أن ننقل بعض ماتضمنته كتب العلماء والباحثين من الأصوليين عن رأيه في المصالح المرسلة، ثم نورد الأدلة التي ساقها ابن قدامه بعدم احتجاجه بالحاجيات، وكذا ذكر أسباب الاضطراب في قوله ثم تحقيق رأيه في حجية المصلحة، ونختم الحديث بصفات المصلحة اللتي قال بها أو ردها، وذلك في أربعةمطالب:

المطلب الأول–كلام العلماء والباحثين عن رأي الغزالي في المصلحة المرسلة:

يقول الشوكاني: (إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة، فإن فُقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس، وبالكلية أن تعم جميع المسلمين لا لو كانت لبعض الناس دون البعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا الغزالي)(١)، ونقل مثل هذا الكلام عن الغزالي الكثير(٢).

ويقول بدران أبو العينين: (ذهب الغزالي من الشافعية إلى أن المصلحة المرسلة إن كانت كلية قطعية يعمل بها ، فإن فقد شرط من هذه الشروط لا يعمل بها)(٣).

ويقول الشيخ أبو زهرة: (أما ما ينسب إلى الغزالي من أنه قال إنها يؤخذ بها في مقام الضرورة فليس ذلك من المصلحة المرسلة في شي، لأن الضرورات تبيح المحظورات والأخذ بالضرورات تشهد له عدة أصول خاصة يمكن إلحاقه بها، فلا يقال إن المصلحة في هذه الحالة استدلال مرسل غير مقيد)(٤).

ويقول د.الزلمي: (وما ذهب إليه الغزالي من المصلحة الضرورية القطعية الكلية لا يمكن اعتباره من المصالح المرسلة لأنها مما دل الدليل على اعتباره) (١).

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٢٤٢

(٢) الإبهاج، ألسبكي، ٣/١٧٨؛ البحر المحيط، الزركشي، ٦/٧٨؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الايجي، ص٣٢٣ – ٣٢٤؛ تيسير التحرير، أمير باد شاه، ٣/٣١٤.

(٣) أصول الفقة، بدران أبو العينين، ص٢٠٥؛ مدخل الفقة الإسلامي محمد سلامة مذكور، ص٢٥٥؛ المدخل إلى علم أصول الفقة ألدواليبي، ص٣١٣؛ الأدلة المختلف فيه عند الأصوليين، بابكر الحسن، ص ٣١؛ مفهوم الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد، ص٢٢١.

(٤) أصول الفقه، أبو زهره، ص٢٧٢.

ويشير الدكتور شلبي إلى أن قول الغزالي كون المصلحة ضرورية قطعية كليةوإلا فهي مردودة ؛لأن هذه القيود تخرج المصلحة من قسم المرسلة[٢].

ويقول د. حمادة: (يعتبر الغزالي المصالح المرسلة حجة بشرط أن تكون المصالح ضرورية قطعية كليه وإلا فلا).[٣] ثم أشارإلى أن هذه الشروط تجعل المصلحة غير محققة الوقوع، وإن تعددت أسباب اشتراطه لها، فلا يوجد مبرر يقتضيها كون المصالح الضرورية معمولاً بها عند العلماء دون خلاف، وإن شرط الضرورية كان كافياً عن جميع هذه الشروط، إلى أن قال: (فموقف الغزالي (رحمه الله) من المصالح المرسلة يتساوى في نظري مع موقف من ينكرها، وهذا لا أراه مذهباً يمكن أن يقرر في المسألة)[٤].

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف: (وحجة الإسلام الغزالي من أتباع الشافعي في إنكار الاحتجاج بالاستصلاح، وقد قرر أن من استحسن فقد شرع ومن استصلح فقد شرع، لكنه فرض أن المصلحة في بعض الحالات قد تعارض حكم النص أو الإجماع فوضع قانوناً للترجيح عند تعارضها)[٥].

وهذا القول يشير إلى إنه يعتبر الغزالي من ضمن منكري المصالح المرسلة، يؤكد ذلك أنه أورد قول الغزالي في المستصفى: هذا – أي المصالح المرسلة – من الأصول الموهومة إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ... الخ) – ضمن أدلة المنكرين للمصالح المرسلة [٦] وهذا د.مصطفى زيد يقول:(إنه قد اشتهر عنه – أي الغزالي – أنه يعتبر اعتبار المصلحة المرسلة بأن تكون ضرورية قطعية كلية، وهي في نظري شروط لتقديم هذه المصلحة على النص عنده لا لمجرد اعتبارها)[٧].

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء، الزلمي، ص٤٦٢.

(٢) ينظر : أصول الفقه ، شلبي ، ١/٢٩٠ .

(٣) أصول الفقه، حمادة عباس متولي، ص ٢٣١.

(٤) نفس المصدر، ص ٢٣٣.

(٥) مصادر التشريع، عبد الوهاب خلاف، ص١٠٢.

(٦) نفس المصدر، ص٩٤.

(٧) المصلحة في التشريع الإسلامي، د .مصطفى زيد، ص٤١ (هامش ٢).

المطلب الثاني- الأدلة التي ساقها بن قدامه للغزالي في عدم احتجاجه بالحاجيات والتحسينيات:

وقبل أن نختتم بحثنا وحتى لا يبقى شيء من الضباب الذي كان معتماً على رأي الغزالي، لابد من سرد الأدلة الذي ذكرها ابن قدامه للغزالي- بعدم احتجاجه بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينات - والردّ عليها كالتالي: [١]:

١- أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات كان وضعاً للشرع بالرأي.

٢- أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينات لما احتجنا إلى بعثة الرسل.

٣- أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينات لكان العامي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه.

نوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا القول يمكن قبوله عندما تكون المصلحة التي يُبنى الحكم عليها لا يوجد لها شاهد من الشرع، لا بالتفصيل ولا بالجملة [٢] . أو هي كما ذكر الغزالي عندما أشار إلى المقصود بها: (كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لاتلائم تصرفات الشرع)[٣].

والأمر هنا مختلف فالمصلحة هنا حتى وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها إلا أنها معتبرة منه جملة لا تفصيلاً، وذلك بأدلة متعددة لا يمكن حصرها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وبذلك يكون بناء الأحكام على المصالح المرسلة أحد طرق الرد المشروعة ومحتاج إليه في التشريع [٤] .

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه، ص٨٧؛ نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران، ص١/٤١٤ .

(٢) ينظر:أدلة التشريع المختلف فيها ،د. الربيعه، ص٢٤٤.

(٣) المستصفى، الغزالي، ص١/٣١٠؛ ينظر:أدلة التشريع المختلف فيها، د. الربيعه، ص٢٤٤.

(٤) ينظر:أدلة التشريع المختلف فيها، د. الربيعه، ص٢٤٥.

وعدم الحاجة إلى بعثة الرسل، وكذلك القول بتساوي العامي، والعالم إذا جوزنا الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات، إنما يتأتى عندما تكون المصلحة التي يبني عليها الحكم بعيدة لاصلةلها بالأدلة الشرعية، والأمر هنا غير ذلك، فلها صلة بالأدلة وقد دلت على اعتبارها إجمالاً(١).

الوجه الثاني: أن الإمام الغزالي أجاز الاستصلاح بالضرورات، وما وجد من الأدلة هنا يمكن أن نورده كأدلة على جواز الاستصلاح في غير الضروريات، فما كان جواباً له فهو جواب لنا إذ لا فرق(٢).

ويؤيد هذا أنه لم يفرق بين المصالح الواقعة من هذه المرتبة وإنما ذكر أن كل مصلحة راجعة إلى حفظ مقصود شرعي تسمى مصلحة مرسلة بغض النظر عن كونها داخلة في مرتبة الضروريات، كما ذكر أن هذه المصلحة التي ترجع إلى حفظ مقصود الشرع لا وجه للخلاف فيها بل يجب القطع بكونها حجة (٣).

ثم قال: وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى (٤)، وقد سبق تحقيق رأيه في الحاجيات والتحسينيات ورأيناه يأخذ بها (٥).

وبهذا فلا يخرج رأي الغزالي عن رأي جمهور العلماء الآخذين بالمصلحة المرسلة.

المطلب الثالث- حجية المصلحةالمرسلة عند الغزالي:

قبل الحديث عن حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الغزالي، لابد من الإشارة إلى أسباب اضطراب عبارات العلماء -من المتقدمين والمحدثين على وجه الخصوص-حول رأيه في المصلحة، يلي ذلك بيان حجيتها إن شاء الله.

١-أسباب الاضطراب حول رأي الغزالي:

يعود هذا الاضطراب في نظر الباحث لسببين:

---

(١) ينظر : نفس المصدر ، ص ٢٤٥ .

(٢) ينظر: نفس المصدر، ص٢٠٠.

(٣) ينظر:المستصفى، ٣١١/١ .

(٤) المستصفى، الغزالي، ٣١١/١.

(٥) أوضحنا هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث .

السبب الأول: تناول الإمام الغزالي المصالح المرسلة في المستصفى تحت اسم(الاستصلاح) ؛لكنه جعلها من الأصول الموهومة حيث قال :(الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح) (١).

السبب الثاني:تركيز كل من تناول رأي الغزالي في المصلحةالمرسلة على كتاب المستصفى دون سواه وذلك واضح من خلال تناولهم للشروط الواردة فيه-الضرورية والقطعية والكلية-فحسب، وإهمال الشروط التي تناولها في كتبه الأخرى-المنخول وشفاء الغليل- كلياً وهي التي يعتمد عليها في الوقوف على رأيه، وقد أوضحنا هذا الأمر في مبحث الشروط، حيث بينا الشروط التي قال بها الغزالي للقول بالمصلحة المرسلة، وسيتضح الأمر أكثر عند بيان حجيتها في الفقرة التالية إن شاءالله.

٢- حجية المصلحة المرسلة عند الغزالي: مما سبق يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن الإمام الغزالي "رحمه الله"يأخذ بالمصلحة المرسلة ولكن ليس على إطلاقها، بل بشروطها المعتمدة عنده للقول بها، وهي الملاءمة وعدم مصادمة النص كما أوضحناه سابقا، يؤيد ذلك:

أ- في كتابه المنخول: أخذ بالمناسب وإن لم يشهد له أصل معين، مكتفياً باشتراط الملاءمةاذا كان موافقا لمقاصد الشريعة، أو منطوياً تحت أصل من أصولها وإن لم يكن هذا الأصل من الأصول المعينة لها(٢) .

ولم يقف في المنخول عند هذا الحد، بل إنه يقول بالمصلحة وإن لم تكن عامة ولا كلية حيث جاء فيه(فإن قيل لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين وسنحت مصلحة لا يردها أصل ولكنها حديثة فهل تتبعونها قلنا:نعم) (٣) وبناء على هذا أوضح أنه في حالة انقلاب أموال الأمة بجملتها محرمة نظراً لكثرة المعاملات الفاسدة وعسر تمييز المغصوب عن غيره مما يحول دون الوصول إلى الحلال المحض، فإنه يباح أن يأخذ المحتاج قدر كفايته من كل مال؛ لأن القول بعدم الأخذ يؤدي إلى القتل، وتجويز الترفه تنعمٌ في محرم، كما أن التخصيص بما يسد الرمق يؤدي إلى فساد الدنيا وخراب العالم وأهله؛ لأن الناس لن يلتفتوا إلى صناعاتهم وأشغالهم وهم مشرفون على الموت، ومثل هذا لايرضاه الشرع قطعاً، واستند هنا على قاعدة، وهي أن الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره أو إلى ميتة،

(١) المستصفى ،للغزالي ،١/٢٨٤ .

(٢) المنخول، الغزالي، ص٣٦٤، ٣٧١مع الهامش.

(٣) المنخول،للغزالي،ص ٣٦٩ .

يباح له مقدار الاستقلال محافظه على الروح، فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق [١]وهذا يعني أنه أخذ هنا بشرط الضرورة دون الشروط الأخرى.

٢- في شفاء الغليل: توسع في حديثه عن المناسب المرسل، يتضح ذلك من خلال أخذه بمراتب المناسب جميعها-الضرورات، والحاجات، والتحسينيات والتزيينات- وإن كان قد وضع قيوداً أو شروطاً للأخذ ببعضها [٢].

ويمضي(رحمه الله) في الحديث إلى أن قال:أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات كما فصلناها فالذي نراه – أنه يجوز الاستمساك بها إن كانت ملائمة لتصرفات الشرع [٣]، وفي هذا النص ما يوضح توسعه بالأخذ بالضرورات والحاجيات أيضاً.

ثم أخذ (رحمه الله) في التقسيم للمصلحة بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء واعتبر هذا التقسيم حجة بشرط الملاءمة، وهو الشرط الذي يؤكد أخذه بالمصالح بالفعل، وفي تقسيمه للمصالح من حيث الإضافة إلى الشرع إلى ما هو معتبر، وهذا حجة عنده وإن كان يرجعه إلى القياس. وإلى ما فيه تغيير للشرع وهو الباطل، ولا يجوز الاستمساك به، وإلى ما سكت الشرع عنهافلم يوجد نص باعتبارها ولابإلغائها وهي المصلحة المرسلة، والذي عبر عنها-في الشفاء-بالمرسل الملائم بعد أن قسم المرسل إلى:ماعلم إلغاؤه وما لم يعلم إلغاؤه، وهذا الأخير قسمه إلى: مرسل غريب ومرسل ملائم ،وهذا الملائم حجة عنده لأنه يدخل تحت المصلحة المرسلة التي شهد الشرع لجنسها[٤].

كجمع القرآن؛ فهو مصلحة شهد الشرع لجنسها لأنها تدخل تحت أصل حفظ الدين، وهذا الأصل دلت عليه نصوص كثيرة.

ولعل الأمر يتضح أكثر عندما يأتي بمسألة الخلاف في حد شارب الخمر من حيث كيفية اختلاف فعل الرسول (ﷺ) ، وفعل أبي بكر وعمر ثم علي "رضي الله عنهم أجمعين" ونصه : (إن الناس لما تتابعوا في شرب الخمر ، واستحقروا الحد المشرع فيه جمع عمر (رضي الله عنه) الصحابة، واستشارهم واستطلع آراءهم ، فضربوا فيه بسهام الرأي حتى قال علي (رضي الله عنه) من شرب سكر ، ومن سكر هذا ، ومن هذا

---

(١) ينظر:المنخول، الغزالي، ص ٣٦٩.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٨ وقد سبق ايضاح ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث

(٣) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٩.

(٤) شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٠- ٢١٠، سبق التفصيل في مبحث التقسيم للمصالح، ومبحث الشروط فيرجع إليه.

افترى، فأرى أن يطبق عليه حد المفتري فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه ، وهذه هي المصلحة المرسلة التي يجوز اتباع مثلها)[١].

ويقرر أيضا أن كل مصلحة ملائمة يتصور إيرادها في قالب القياس، وفي نهاية المطاف فهي الغاية النهائية لكل تشريع، مع ما في هذا من محاولة بعدم إقرار المصلحة كأصل مستقل وإنما اهتداءً بالقياس[٢].

٣- جاءفي المستصفى على نهجه السابق في شفاء الغليل من حيث تقسيم المصالح إلى مراتبها الثلاث ومثَّل لذلك بمثال الترس، مبينا محترزات المثال مما لم يكن ضرورياً أو كلياً [٣].

والمتتبع للفروع الفقهية التي أوردها في المستصفى، كقتل جماعة الأسرى المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وقتل الزنديق المتستر إذا تاب في الظاهر، وقتل الساعي في الأرض بالفساد لتعريض أموال المسلمين ودمائهم للهلاك، وتوظيف الضرائب على الأغنياء بمقدار كفاية الجيش حين خلو بيت المال، كل هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أخذه بالمصلحة المرسلة [٤] . بدليل قوله في تسويغها اجتهاداً: إننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشر ع، ومقاصد الشر ع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرّفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود الشرع وعلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة.. إلى أن قال: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعه بل يجب القطع بكونها حجة [٥].

وهنا نجده يقرر صراحة بالأخذ بالمصلحة المرسلة خاصة وأن القائلين بها يشترطون ملاءمتها لمقاصد الشارع، وهو ما قرره في شفاء الغليل أيضاً، و لم يخرج عن ذلك في المستصفى وإن كان بطريق آخر- كما أشرنا سابقا و اشترط له الملاءمة في شفاء الغليل – وهي عموم كونه وصفاً مصلحياً،

---

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٢.

(٢) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢١٧؛ العز بن عبد السلام والمصالح المرسلة، عبد الحليم الزقه، ص٥٢

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/٢٩٣ – ٢٩٤؛ ضوابط المصلحة، للشيخ الأستاذ الدكتور البوطي، ص٣٤٠، سبق إيضاح ذلك في أقسام المصلحة وشروطها.

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٩٤ – ٣٠٤؛ أصول الفقة، د. وهبه الزحيلي، ٢/٧٦٥.

(٥) المستصفى، الغزالي، ١/٣١٠ –٣١١؛ ينظر: ضوابط المصلحة، د. البوطي، ٣٤١

لذلك يكون هو الراجح لأنه اشترط في المناسب المرسل العموم، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة [١].

ومن الأدلة التي ساقها للأخذ بالمصلحة المرسلة بالإضافة لما أوضحناه قوله:

بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي. فلا بد إذاً من طريق آخر، يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع، ومقاصده على نحو كليّ وإن لم يستند إلى أصل جزئي [٢].

يتضح مما سبق أنه يأخذ بالمصالح المرسلة لكنه لا يعتبرها مصدراً مستقلاً بذاته.

المطلب الرابع- صفات المصلحة التي يأخذ بها الغزالي أو يردها:

لاشك أن المصالح التي رأينا الإمام الغزالي يأخذ بها أو يردها هي المصالح المسكوت عنها وهي على صفتين:

الصفة الأولى: ألاّ تكون هذه المصالح موافقة لتصرفات الشرع ولا تلائم أحكامه، أي أنه ليس هناك نص يثبت اعتبار الشارع لها بأحد الاعتبارات، ولا يوجد ما يشهد لنوعها أو لجنسها بالاعتبار.

استبعد الغزالي وجود مثل هذا النوع من المصالح في الشرع حيث جاء في المنخول: (الاستدلال المرسل — أي المصالح المسكوت عنها والخالية عن الاعتبار الشرعي)

لا يتصور في الشرع حتى نتكلم فيه بنفي أو إثبات، إذا الوقائع لا حصر لها وكذا المصالح، وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها، إما بالقبول أو الرد، فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى)[٣].

نخلص من هذا إلى أن كل مصلحة لم تشهد لها النصوص، وكانت غير ملائمة لتصرفات الشرع فإنها تُرَدُّ ولا تُعَدُّ حجة في استنباط الأحكام الشرعية عند الإمام الغزالي.

---

(١) انظر: شفاء الغليل، الغزالي، ص٢٠٩، ٢١٠، هامش (٨)؛ الاعتصام، الشاطبي، ٢/١١٢.

(٢) المستصفى، الغزالي، ١/٣١٢، ٣٣١؛ تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني ص٣٢٢ .

(٣) المنخول، الغزالي، ص٣٥٩

وهذا ما يوافق عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان ،[١] لأن مثل هذه المصلحة أمر وهمي من الاستحالة تطبيقه على أي واقعة ومثل هذا في حكم المصلحة الملغاة [٢] .

الصفة الثانية: أن تكون هذه المصالح موافقة لتصرفات الشرع، بأن يوجد في الشرع ما يشهد لجنسها، وذلك بدخولها تحت قاعدةٍ أو أصلٍ شهدت له دون دليل معين عليها، وإنما دلت عليها عدة نصوص شرعية [٣].

حيث أخذ الإمام الغزالي (رحمه الله) بالمصلحة المرسلة الملائمة التي شهد الشرع لجنسها، وهي كما يقول أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الملاءمة أو الرجوع إلى المقصود الشرعي يعرف بدخول المصلحة تحت أصل شهدت له عدة نصوص شرعية، ويعرف من تصرفات الشارع، ويعتمد على عدة عناصر منها قوة المصلحة في ذاتها، ومنها مقدار شمولها وعمومها ومن درجة تحققها. ومقدار خطورة المصلحة التي تفوت في مقابلة المصلحة المطلوب تحصيلها[٤].

نخلص من هذا إلى أن ما سكتت عنه النصوص من المصالح، وكانت ملائمة لتصرفات الشرع، بأن عهد في الشرع ما يشهد لجنسها دون دليل معين بأنها حجة في استنباط الأحكام الشرعيةعند الإمام الغزالي [٥].

وخلاصة القول: أن المناسب المرسل، إما أن يكون مردوداً من قبل الشارع، وهو مردود باتفاق الأمة، وإما أن يكون ملائماً: وهذا ينقسم إلى، ما هو ضروري قطعي كلي وهو مقبول ولذلك أخرجه ابن السبكي عن موطن النزاع تبعاً لإخراج الغزالي له، وشرط الضرورة والقطع، والكلية، كصفات للقطع به لا لأصل القول به ومن نسب للغزالي أنه يشترط هذه الثلاثة للقول به فقد أخطأ.

وإلى ما يكون جارياً على مقاصد الشرع أو مندرجاً تحت أصل من أصوله غير معين الدلالة عليه، وهذا قبله الغزالي، ولا يتصور رده هذا القسم، فكيف للإمام الغزالي أن يرد ما هو جارٍ على

---

(١) لقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ) سورة الأنعام آيه ٥٧ وقوله سبحانه وتعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) سورة المائدة آيه ٤٩ ففي الآيتان دلاله بأن الله لم يوكل إلى غيره رسولا كان أم بشرا عاديا أن يشرع لعباده من عنده بما يراه.

(٢) ينظر :المصالح المرسلة في استنباط الأحكام،د. فراح ، ص٧٢ .

(٣) ينظر: نفس المصدر، ص٧٠،٥؛ الأدلة المختلف فيها، د. الدوسي، ص٣٩، ٤١.

(٤) الأدلة المختلف فيها، د. الدوسي، ص ٥٣- ٥٤.

(٥) المصالح المرسلة في استنباط الأحكام، د. فراح، ص٧٣.

مقاصد الشريعة، أو مندرج تحت أصل من أصولها لاسيما وقد وجد في الشرع ما يشهد لجنسه، وإن لم يكن هذا الأصل الذي شهد لجنسه من الأصول المعينة لها.

وإلى ما لا يشهد له الشرع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء فلا يكون موافقاً لتصرفات الشرع ولا يلائم أحكامه، وهذا رده الغزالي.(١)

وإن كان كلامه في المستصفى يوحي أنه لا يجعل تحت الاستدلال المرسل سوى القسم الثالث لكنه يضم تحته ما كان ضرورياً قطعياً كلياً وهو ما أشار إليه بن السبكي والمحلي ويدرج ما شهد له الشرع بنص غير معين، وعلى هذا فان الأنواع الثلاثة عنده مندرجة تحت الاستدلال المرسل فيقطع بالقول بما كان قطعيا كليا ضروريا، كما يقبل ماشهد له الشرع بنص وإن كان غير معين، ويرد ما لم يشهد له الشرع لا بالإلغاء ولا بالاعتبار، وهذا بنا على أصله بأنه لا تخلو واقعة عن حكم في شرع الله.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن المصلحة عند الإمام الغزالي، وبتتبع رأيه ابتداء من تعريفه لمصلحة، ومرورا بتقسيمه وشروطه للمصلحة، وانتهاءً بحجيتها، نصل إلى ذكر أهم النتائج:

١-إن المصلحة حجة عند الإمام الغزالي بمراتبها الثلاث إلا أنه لا يعتبرها مصدراً مستقلاً بذاته وإنما يرجعها إلى القياس.

٢-إن الشروط المعمول بها عند الإمام الغزالي بالمصلحة المرسلة هي:

أ-عدم مصادمة المصلحة للنص والاجماع.

ب- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع.

٣- إن لفظ الكلية، والقطعية، والضرورية، التي أوردها في كتابه المستصفى إن اعتبرناها جدلا شروطاً فجميعها يندرج تحت شرط الملاءمة ولكنه على الصحيح لم يوردها كشروط له للقول بالمصسحة المرسلة، وإنما هي أوصاف أو ضوابط للقطع بوجود المصلحة ليس أكثر.

٤-إن هذه الضوابط أو الأوصاف -الكلية، والقطعية، والضرورية- التي أوردها الغزالي؛ يجب أن تتوفر في المصلحة التي تقدم - عند الضرورة - على النص الجزئي؛ لأنها أصبحت تمثل اصل كلي، من باب ترجيح الكلي على الجزئي، وليس من باب تقديم المصلحة على النص؛ فان فقدت احد هذه الأوصاف، لا تقدم على النص الجزئي؛ لأنها عندئذ لن تكون ملائمة، ولن تكون من المصالح التي شهد الشرع جنسها، فكانت بذلت مندرجة تحت الأصول الكلية القطعية.

---

(١) ينظر: المنخول، الغزالي، ص ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، هامش (٣).

المصادروالمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، ألسبكي: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي، ت ٧٥٦هـ —١٣٥٥م، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ — ١٣٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ —١٩٨٤م.

٢. أدلة الأحكام الشرعية المختلف فيها من علم أصول الفقه الإسلامي، الدوسي: حسن سالم، دار الجامعات اليمنية، صنعاء، ط/١، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.

٣. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، الربيعه: عبد العزيز عبد الرحمن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ —١٩٨٢م.

٤. الأدلة المختلف فيهاعندالأصوليين، بابكر الحسن:خليفة، مكتبـــة وهبـــه عابدين، "بدون طبعة وتاريخ"

٥. إرشاد الفحول، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٥هـ، دار الفكر

٦. أسباب اختلاف الفقهاء، الزلمي: الدار العربية للطباعة ط/١، ١٣٩٦هـ— ١٩٧٦م.

٧. أصول الفقه الإسلامي، بدران: بدران أبو العينين، (ط/ب، ١٣٩٣هـ — ١٩٧٣م.

٨. أصول الفقه الإسلامي، أبو زهرة: محمد، دار الفكر العربي، عابدين، ط/ب، ١٣٧٧هـ — ١٩٥٧م.

٩. أصول الفقه الإسلامي، شلبي:محمد مصطفى، دار النهضة العربية، بيروت، ط/٢، ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م.

١٠. أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: وهبه، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٦هـ —١٩٨٦م.

١١. أصول الفقه في نسيجه الجديد ،د. مصطفى ابراهيم الزلمي ،مكتبة القبطان ،بغداد ،ط/٤ ،١٩٩٩م

١٢. أصول الفقه، حمادة: عباس متولي، دار النهضة العربية، مصر، (ط/١، ١٣٨٥هـ —١٩٦٥م).

١٣. الاعتصام، ألشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي"ت ٧٩٠هـ-١٣٨٨م" المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٤. البحر المحيط، تحرير، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدا لله الشافعي، ت ٧٩٤هـ — ١٣٩١م. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط/١، ١٤٠٩هـ —١٩٨٨م.

١٥. تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد، ت ٦٥٦هـ ١٢٥٨م، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة .

١٦. ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، الزاوي: الطاهر حمد، دار الفكر، ط/٣ .

١٧. تيسير التحرير، بادشاه: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني، البخاري المسكن. ت ٩٨٧هـ —١٥٧٩م، مطبعة مصطفى ألبابي الحبي، مصر، ١٣٥٠هـ — ١٩٣١م.

١٨. الجامع الصحيح، النيسابوري:مسلم بن حجاج القشيري، ت٢٦١هـ -٨٧٤م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٣٧٤هـ.

١٩. جمع الجوامع في أصول الفقه،القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ،ت٧٧١هـ،تعليق ،عبد المنعم خليل إبراهيم ،دارالكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط/١٤٢١،١هـ=٢٠٠١م.

٢٠. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي. ألبناني: عبد الرحمن بن جاد ألبناني المغربي، ت ١١٩٨هـ — ١٧٨٣م مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر، ط/٢، ١٣٥٦هـ —١٩٣٧م .

٢١. حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام، فراج، أحمد، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م .

٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه: موفق الدين عبدالله بن قدامه ألمقدسي، ٥٤١-٦٢٠هـ — ١٢٢٣م، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢٣. سنن البيهقي الكبرى، احمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤.

٢٤. شرح التلويح على التوضيح، التفتا زاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت ٧٩٢هـ- ١٣٨٩م ضبط وتخريج، زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م.

٢٥. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. الإيجي: القاضي عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٥٦هـ للإمام ابن عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٢٦. شرح معاني الآثار، احمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ط/١.

٢٧. شفاء الغليل في بيان الشبع والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي: محمدين محمد الغزالي"٥٠٥هـ-١١١١م تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط/١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢٨. صحيح البخاري، البخاري:أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ-٨٦٩م، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، بيروت، لبنان، ط/٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٢٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي: محمد سعيد رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٠. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي: تاج الدين أبي عبد الوهاب ابن تقي الدين، ت ٧٧١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط/٢ .

٣١. العزّ بن عبد السلام والمصالح المرسلة، الزقه: عبد الحليم أحمد، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٢. اللباب في أصول الفقه، داوودي: صفوان عدنان، قرظه د. مصطفى الخنّ، وآخرون، دار القلم

٣٣. لسان العرب المحيط، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي، ثم المصري جمال الدين أبو الفضل، ت ٧١١هـ، دار لسان العرب، بيروت .

٣٤. مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، ت ٦٦٦هـ دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ب ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

٣٥. مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي، الشناوي: سعد محمد، رسالة الدكتوراه، مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط/٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٦. المدخل إلى علم أصول الفقه، الدواليبي: محمد معروف، ط/٢، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م

٣٧. مدخل الفقه الإسلامي، مذكور: محمد سلامه، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط/ب، ١٣٨٤هـ —١٩٦٤م.

٣٨. المستصفى من علم الأصول، الغزالي:محمد بن محمد، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمي، ١٣٢٢هـ.

٣٩. مصادر التشريع الإسلامي في لا نص فيه، خلاف:عبد الوهاب بيك"ت١٣٨٠هـ"، دار القلم، الكويت، ط/٣، ١٣٩٢هـ —١٩٧٢م

٤٠. المصباح المنير، الفيومي: أحمد بن محمد، ت٧٧٠هـ — ١٣٦٨م، المكتبة العلمية، بيروت

٤١. المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوفي، زيد، مصطفى، ت ١٣٩٨هـ، دار الفكر العربي، مصر، ط/٢، ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م.

٤٢. مفهوم الفقه الإسلامي، عبد الحميد: نظام الدين، وتطوره، وأصالته، ومصادره الفعلية والنقليه

٤٣. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، تركي: عبد المجيد، تحقيق، د. عبد الصبور شاهين، مراجعة د. عبد الحليم محمود، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي. الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، ت ٥٧٩هـ، دائرة المعارف العثمانية العاصمة حيدر أباد، ط/١، ١٣٥٩هـ

٤٥. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي: محمد بن محمد، تحقيق، محمد حسن هيتو .

٤٦. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، بن بدران:عبد القادر، دار الكتب العلمية.

٤٧. الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك، ت ٧٦٤هـ باعتناء هلموت ريتر، ط/٢، ١٣٨١هـ —١٩٦١م.

ملخص البحث:

هذه الدراسة "للمصلحةالمرسلة عند الإمام الغزالي"، تهدف إلى تحقيق رأيه فيها من خلال بيان تقسيمه للمصلحة وما اشترطه للأخذ بها، لمعرفة ما أخذ به وما رده من المصالح. لاسيما وقد اضطربت عبارات العلماء حول رأيه.

وتتكون من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمه:

تضمن الفصل الأول التعريف بالمصلحة وأقسامها وجاء في مبحثين: خصص الأول للتعريف لغة واصطلاحا، وتضمن الثاني: تقسيمه للمصلحة من حيث: قوتها في ذاتها، وبالإضافة إلى شهادة الشرع، الملاءمة، الوضوح والخفاء.

وتضمن الفصل الثاني: شروط المصلحة وحجيتها في مبحثين: تناول الأول: شروط المصلحة وهي اجمالاخمسة:الملاءمة، وعدم مصادمة النص، والكلية، والقطعية، والضرورية، الأول والثاني شروطه للقول بالمصلحة المرسلة، والثالث والرابع والخامس تبين إنها أوصاف للقطع بوجود المصلحة، وليست من شروط القول بها عنده، وخصص الثاني: لحجية المصلحة، ضمّناه كلام العلماء وأسباب اضطرابه في رأي الغزالي، ومن ثم بيان رأيه، وصفات المصالح التي أخذ بها أو ردها، واحتوت الخاتمة على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : المصلحة ، الإمام الغزالي ، الرأي والأقسام

The benefit unspecified of Al amam Al Gazaly

Abatract

This study (The benefit of Al amam Al Gazaly) aimed to show his opinion by division the benefit and his conditions to understanding his benefits especially there is a big different between the scientists in definitions about his opinion .This study consists of introduction, definition, two chapters and

The first chapter includes the definition of the benefit and his divisions which consists of two sections . The section one includes the definition in language and nomenclature and the section two includes the division of the benefit by it's auto strength in addition to evidences ,suitability, clear, unclear.

The chapter two includes benefit conditions and their evidence into two sections, the first one includes benefit conditions which consists of five suitability, not against jurisprudence , generalist, divinity ,necessarily . The first and the second includes his conditions to define the unspecified benefit and from the third to the fifth explain that it's descriptions to indicate the benefit . The section two includes evidence of benefit , opinions of some scientists , reasons of disorders about Al-Gazaly opinion, his opinion and descriptions of benefits . The end includes the most important conclusions .

Key words: Benefit,Al-Amam Al-LGazaly,sections,opinion.